

وفصاله في عامين، أن اشكر لى ولوالديك إليّ المصير"^(١)

فقد أشارت الآية الأولى إلى أن الحمل والفصال في ثلاثين شهراً، وأشارت الآية الثانية إلى أن الفصال في عامين أى أربعة وعشرين شهراً، فإذا اسقطناها من المدة الإجمالية كانت مدة الحمل ستة أشهر وهى أقل مدة.^(٢)

وقد وضعت المادة (١٧٣) تحفظاً حول النسب إذا كان هناك مانع له فقد أشارت إلى أنه "لا يثبت النسب إذا ثبت بطريق قطعى أن الرجل غير مخصب أو لا يمكن أن يأتى منه الولد لمانع خلقى أو مرض، وإذا حصل نزاع فى ذلك إستعانت المحكمة بأهل الخبرة".

أما ثبوت النسب إلى الأم فإنه يثبت بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شرط كما أشارت إلى ذلك المادة (١٧٥)، وتترتب على هذا النسب جميع نتائج المتفرعة عن الأمومة والبنوة مالية أو غير مالية.

وقد حفظ مشروع القانون بالنسبة للمولود حقه فى النسب بمجرد ثبوته له، ولا يسقط هذا الحق بالنفى بعد الثبوت، وقد أشارت إلى ذلك المادة (١٧٧) حين بينت أنه متى ثبت النسب بالإقرار، فلا يقبل النفى وتترتب عليه جميع أحكام النسب المعروف أو الثابت بالدليل.

أما التبني فقد سار مشروع القانون على ما أقره الإسلام بتحريم التبني، فنصت الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) على أنه لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبني مجهول النسب.

(١) سورة لقمان - الآية ١٤ .

(٢) لم نتعرض إلى التفصيل فى مدة الحمل أقلها أو أكثرها وكذلك وسائل ثبوت النسب وغيرها من التفصيلات الفقهية التي يجدها الباحث فى كتب الفقه وكذلك كتب الأحوال الشخصية المعاصرة، وإنما مرادنا هو أن تثبت هذه الحقوق للطفل.

٣- حق الرضاعة (الغذاء) :

الرضاعة هي حق شرعى للطفل بعد ولادته خلال العامين التاليين للولادة، لأن الرضاعة هي الوسيلة الأولى لتغذية الطفل، فيها تستقيم حياته وينمو جسمه، وحرمانه منها يعرضه للخطر والهلاك.

وقد أثبت الله سبحانه وتعالى هذا الحق للطفل فقال "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفساً الا وسعها".^(١)

قال ابن كثير: "هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، (وقوله وعلى المولود له.. أى على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه".^(٢)

بل حفظ الإسلام للطفل حق الرضاعة حتى وإن انفصل الوالدان، قال تعالى: "وإن كن أولات حملن فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن".^(٣)

قال القرطبي: "يعنى المطلقات فعلى الأباء أن يعطوا أجرة إرضاعهن، وللرجل أن يستأجر أمراًته لرضاع كما يستأجر أجنبيه".^(٤)

بل إن الإسلام قد كرم حق الرضاعة حين جعله صورة من التكافل الإجتماعى الذى يتولاه المجتمع من أجل حماية الطفل وحفظ حقه فى الحياة والنمو حين فتح

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج١ ص ٢٨٣ .

(٣) سورة الطلاق - الآية ٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ج١٨ ص ١٦٨ .

الباب للرضاعة من أم غير الأم التي أنجبته وهي أم الرضاعة وأقام لذلك علاقات تربط بين أفراد المجتمع وهي علاقة الرضاعة.

قال تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة".^(١)

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن تكلفة الرضاعة على الزوج. قال ابن قدامة:
"إن إرضاع الولد على الأب وليس له إجبار أمه على رضاعه"^(٢)

وذهب فريق من الفقهاء الى أن الرضاعة واجبة على الأم ديانة، أى أنها تأثم إذا تركت إرضاع ولدها من غير عذرٍ مسوغ لها، وتجبير الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة، بأن كان الولد لا يقبل الا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها أو كان الأب والولد فى عسرة لا يستطيعان دفع أجره امرأة ترضعه. ففى هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على الإرضاع، لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك.^(٣)

وبهذا قال الحنابلة واقتصر الشافعية على إجبارها على إرضاعه فى الأيام الأولى لأنه يكون فى حاجة الى اللبن حتى يقوى.^(٤)

وقال الحنفية بوجوب الرضاعة على الأم فقد ذكر صاحب الهداية: "بالزامها الإرضاع مع كراهتها، وإذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبى عن الضياع."^(٥) وقد أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية فى دولة الإمارات

(١) سورة النساء - الآية ٢٣ .

(٢) المغني - ابن قدامة ج٧ ص ٦٢٧ .

(٣) انظر مواهب الجليل ج٣ ص ٢١٣ .

(٤) نهاية المحتاج - للرملي ج٣ ص ٤٤٥ .

(٥) الهداية مع شرح بداية المبتدي - للميرغيباني ج٢ ص ٤٥ .

بأراء الفقهاء فى عدم إلزام الأم بالإرضاع، الا أنه إستثنى من ذلك ما إذا تعذر تغذية الطفل من لبن غير لبن أمه، وفى ذلك حفظ للطفل من الهلاك، وفى حالة الإرضاع من غير الأم فقد أوجب مشروع القانون على الأب استأجار من تقوم بإرضاع الطفل أو تقوم على ذلك بتغذيته إعتماًداً على وسائل أخرى غير الإرضاع مباشرة، فقد نصت المادة (١٨٦) من مشروع القانون على :

- ١- لا يجب على الأم إرضاع ولدها الا اذا تعذر تغذيته من غير لبنها لأى سبب.
- ٢- وإذا إمتنعت الأم عن إرضاع ولدها ولم يكن واجباً عليها فعلى أبيه أن يستأجر من ترضعه أو تقوم بتغذيته عند الأم.

وقد احتفظ مشروع القانون للأم بأحقية إرضاع الطفل إن هى قبلت ذلك لما فى إرضاعها من القيام بواجبها نحو طفلها وما يتبع ذلك من الشفقة والرحمة والحنان، وقد أشارت الى ذلك المادة (١٨٧) من مشروع القانون، إستناداً الى قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(١). أما المادة (١٨٩) فقد أسقطت حق الأم فى أجره الرضاعة اذا كانت الأم مازالت زوجة للأب لأن فى ذلك قيامها بواجبات الزوجية وإرضاع الطفل جزء من هذا الواجب الذى تقابله النفقة كما ذهب الى ذلك فقهاء الحنفية^(٢)، كما ذهبوا الى أن نشوز الأم عن طاعة الزوج لا يوجب لها إستحقاق الأجره على الرضاعة لأن النشوز راجع الى الأم ذاتها فبيدها أن تقطع هذه الحالة وتعود الى بيت الزوجية، وسار مشروع القانون الى أن الزوجة المطلقة فى فترة العدة إذا كانت لها نفقة فإن ذلك يمنع الأم من إستحقاق أجره الرضاعة.

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٩٢٩ .

فقد نصت المادة (١٨٩) فى فقرتها الأولى على :

١- لا تستحق الأم أجره إرضاع فى الأحوال الآتية :

أ - اذا كانت زوجة للأب ولو كانت ناشراً عن الطاعة.

ب - اذا كانت معتدة لها نفقة عليه ولو أبرأت منها نظير الطلاق.

أما الفقرة الثانية من المادة فقد حددت مدة الإرضاع بحولين كاملين إستناداً

الى قوله تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"^(١). وبهذا

الرأى أخذ فقهاء الإسلام إذ لا يذكر بينهم خلاف فى المسألة^(٢).

٤- الحضانة :

من الحقوق الواجبة للطفل، حقه فى الحضانة، أى من يقوم بتربيته وحفظه، كما عرفها الفقهاء بأنها "إلتزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤنه".

فالطفل لما كان يبدأ حياته ضعيفاً عاجزاً عن القيام بواجباته وشؤنه إحتاج الى من يقوم بدور التربية والتنشئة له وحفظ حقوقه وتدبير شؤنه حتى يقوى على ذلك ويتولى شؤن نفسه.

ولا شك أن الحضانة من الأمور المهمة للطفل إذ بها يتعلم الطفل شؤن الحياة وطبيها وخبثها ، ولقد إهتم الإسلام بتربية الطفل وتنشئته تنشأة صحيحة حتى يصبح بعد ذلك عنصراً صالحاً فى المجتمع يستطيع أن يساهم فى بناءه وتنميته، ولذا بقدر ما تتم التربية بصورة صحيحة بقدر ما يحفظ للمجتمع تماسكه وسلامته، أما إذا نشأ الطفل نشأة فاسدة فسيكون وبال على نفسه ومجتمعه، وتعتبر مرحلة الحضانة من أخطر المراحل التى يمر بها الإنسان وقد إهتمت الشريعة الإسلامية بهذه المرحلة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣٣.

(٢) انظر : من الحنفية حاشية ابن عابدين ج٢ ص٩٣١، ومن الشافعية : المهذب للشيرازي ج٢ ص ١٧٩، من الحنابلة كشف القناع - للبهوتي ج٣ ص ٣١٨.

إهتماماً بالغاً خاصة إذا تعرضت تربية الطفل للخلل بفراق الأبوين، إذ لا تبدو هناك مشكلة عند قيام الأسرة بصورة مترابطة تعنى بشؤون أفرادها، أما إذا إفتقرت وتشتت فإن أكثر المتأثرين بها هم الأطفال، ولذا كانت الأحكام الشرعية التى بينت حقوق الطفل فى الحضانة ومن يتولى تنفيذ هذا الحق.

قال تعالى: " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير".^(١)

قال ابن كثير "أى بأن تدفعه لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً ثم بعد هذا له دفعه عنها إذا شئت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له إنتزاعه منها لمجرد الضرر لها، ولهذا قال "ولا مولود له بولده" أى بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهرى والسدى والثورى وابن زيد وغيرهم".^(٢)

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى، قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي".^(٣)

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم - ج١ ص ٢٨٤.

(٣) مسند الإمام أحمد - ج٢ ص ١٨٢.

وأخرج الأمام أحمد - كذلك - عن ابن عباس رضى الله عنهما، لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة خرج على ابنة حمزة فاختم فيها على وجعفر وزيد الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال على ابنة عمى وأنا أخرجتها، وقال جعفر ابنة عمى وخالتها عندي، وقال زيد ابنة أخي - وكان زيد مؤاخياً لحمزه، آخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزريد أنت مولاي ومولاها، وقال لعلى أنت أخي وصاحبى، وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى، وهي الى خالتها"^(١).

وذكر ابن القيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت عنده امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان عمر فارقها فجاء عمر قباء، فوجد ابنة عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر: إبنى، وقالت المرأة إبنى، فقال أبوبكر رضى عنه خل بينها وبينه، فما راجعه عمر فى الكلام. وفى رواية أخرى: فقال أبوبكر: ربحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه"^(٢). وقد ذهب الفقهاء الى وجوب حضانة الطفل حتى لا يهلك. قال ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك"^(٣).

وقال صاحب مواهب الجليل: "الإجماع قائم على وجوب كفالة الصغار، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية، إن قام به قائم سقط عن الباقي"^(٤). ولقد سار مشروع قانون الأحوال الشخصية فى دولة الإمارات

(١) الفتح الرباني - للساعاتي ج١ ص ١٧٥.

(٢) زاد المعاد - ابن قيم الجوزية - ج٤ ص ١٢٢ وما بعدها.

(٣) المغني - لابن قدامة ج٧ ص ٦١٢.

(٤) التاج والإكليل بشرح مختصر خليل - للمواق ج٤ ص ٤١٢.

على ذلك بأن أوجب الحضانة للطفل من أجل تربيته وحفظه، فقد نصت المادة (١٩٠) على أن تقوم الحضانة بتربية المحضون وحفظه وتوجيهه ومراقبة سيره بما لا يتعارض مع حق الولي على النفس".

من يتولى الحضانة ؟

أثبتت الشريعة الإسلامية للأم حق الحضانة لما تتميز به المرأة من العطف والحنان خاصة على ابنها، ولذى فهي أولى بحضانتها من غيره، سواء كانت علاقتها الزوجية مع أبيه مستمرة أم لا متى توافرت فيها الشروط اللازمة للحضانة... ومن أبرزها:

- ١- ألا تكون الأم متزوجة برجل أجنبي عن الصغير المحضون، للحديث النبوي السابق (أنت أحق به ما لم تنكحي)، إذ أن المرأة مع زوج آخر لا تستطيع القيام بحق الرعاية للطفل لأن شأنها لا يكون بيدها وإنما بيد زوجها، ويمتد هذا الشرط الى المرأة الحضانة غير الأم كذلك.
- ٢- كما يشترط فى الحضانة أن تكون بالغة عاقلة، إذ لا يتصور أن يتولى حضانة الطفل من هو دون سن البلوغ لأن من فى هذا السن يحتاج الى الرعاية بنفسه، وكذلك غير العاقل لا يحق له أن يتولى حضانة الطفل لأنه لا يحسن رعايته وتربيته.
- ٣- يشترط فى الحضانة كذلك أن تكون أمينة على الطفل فإن كان يخشى عليه من الهلاك بالإهمال أو الضرب أو التعذيب أو غير ذلك لا يحق دفعه لمثل هذه الحضانة، كما لا يدفع لها إن كان يخشى عليه من سوء التربية كأن تكون الحضانة مستهترة فاسقة، أو عرفت بانحرافها أو غير ذلك مما لا تؤمن فيه على تربية الطفل.
- ٤- القدرة على تربية الطفل، بحيث تستطيع الحضانة القيام بشئون

الطفل ورعايته، فإن كانت مريضة أو فى سن الشيخوخة فلا حق لها فى الحضانة.

٥- أن لا تكون الحاضنة مرتدة عن الإسلام، اذا أن المرتدة عن الإسلام لا يمكن أن تربي إبنها على هذا الدين.

٦- أن تكون الحاضنة ذات محرم للطفل، كأمه وأخته وخالته وعمته .. وقد استبعدت الحاضنة غير ذات المحرم، وكذلك المحارم غير الأقارب كالأم والأخت من الرضاعة.

وقد اشترط الفقهاء بالنسبة للحاضن الرجل زيادة على تلك

الشروط :

١- الحرية

٢- القدرة على تربية الطفل

٣- أن يكون عصبية للطفل

٤- وأن يكون ذا رحم محرم اذا كان الطفل أنثى

٥- أن يتحدا فى دينهما إذا أن الرجل أكثر تأثيراً على الطفل من حيث الدين.

قال ابن قدامة فى الحضانة : "ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال، ولأنها اذا لم تثبت للفسق، فالكافر أولى فإن ضرره أكثر فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر"^(١).

وقد ذهب مشروع قانون الأحوال الشخصية فى دولة الإمارات الى هذه الأحكام وإن كان خالف فى أحدها. فقد ذهب مشروع القانون الى أحقية الأم بحضانة طفلها، فقد نصت المادة (١٩١) من مشروع القانون الى :

(١) المغني - لابن قدامة ج٧ ص ٦١٣.

"يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيها من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ومعتبراً فيها الأقرب من الجهتين".

وقد بينت المادة الأشخاص الذين يحق لهم حضانة الطفل وأحكام ذلك . أما

المادة (١٩٢) فقد بينت الشروط الواجبة فى الحضانة حيث نصت على ما يلى :

- ١- يشترط فى الحاضنة أن تكون بالغة، عاقلة، أمينة على الولد، قادرة على تربيته وصيانته، غير مرتدة عن الإسلام، ولا ممسكة له عند من يبغضه.
- ٢- يشترط فى الحاضن أن يكون بالغاً، عقلاً، أميناً على الولد، قادراً على تربيته والمحافظة عليه، وأن يكون متحداً معه فى الدين.

والملاحظ هنا أن المشروع لم يشترط فى الأم أن لا تكون متزوجة برجل أجنبى عن الصغير المحضون، بل كانت المادة (١٩٩) أكثر وضوحاً فى ذلك حين نصت على ما يلى :

"زواج الحاضنة بغير ذى محرم للصغير لا يسقط حقها فى الحضانة، وللقاضى أن يمنعها من الحضانة اذا رأى إستمرارها منافياً لمصلحة الصغير". واكتفى مشروع القانون بالنص فى المادة (١٩٢) على أن من شرط الحاضنة أن لا تمسكه عند من يبغضه. والواقع أن مسأله سقوط الحضانة عن الأم اذا تزوجت بأجنبى خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الحنفية الى سقوط الحضانة كما ذهب الى ذلك المالكية والشافعية"^(١).

الا أن الحكم الذى أورده المادة بعدم سقوط الحضانة من الأم اذا تزوجت من أجنبى من الأراء التى طرحت فى الفقه الإسلامى فقد ذهب الى ذلك الحسن البصرى وابن حزم الظاهرى حيث قال : "الأم أحق بحضانة الولد الصغير والإبنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الإحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة

(١) انظر فى ذلك : من الحنفية - رد المحتار على الدر المختار - ج٢ ص ٨٨٠ - من الشافعية: المجموع شرح المهذب ج١٧ ص ٦٦ - ومن المالكية : منح الجليل ج٢ ص ٢٥٦ .

أو حرة تزوجت أو لم تتزوج .. ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم ان تزوجت يسقط حقها فى الحضانة"^(١).

أما فى مسألة إختلاف الدين بين الأم والطفل فإن مشروع القانون قد ذهب الى ماذهب اليه بعض الفقهاء وحيث لم يجعل الدين سبباً لإسقاط الحضانة . حيث ذهب المالكية الى جواز أن تتولى غير المسلمة حضانة الطفل المسلم فذهبوا الى جواز أن تكون نصرانية أو يهودية أو مجوسية"^(٢).

وذهب الى ذلك الحنفية^(٣) ، حيث إستدلوا بحديث لعبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال : أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت أمراًته أن تسلم وبينها إبنته وهى فطيم فأنت المرأة النبى صلى الله عليه وسلم فأقعد الرجل ناحيته والمرأة ناحيته وقال صلى الله عليه وسلم إدعواها، فمالت الى أمها فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالهداية فمالت الى أبيها والى هذا رأى ذهب مشروع القانون حين نص فى المادة (١٩٤) على ما يلى :

- ١- الحاضنة غير المسلمة، أمماً كانت أو غيرها، تستحق حضانة الولد المسلم حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وإن لم يعقل الأديان.
- ٢- وفى جميع الأحوال لا يجوز إبقاء هذا الولد عند هذه الحاضنة بعد تمام الخامسة من عمره.

وهذا بلا شك قيد جيد فى المادة إذ أن بقاء الطفل عند الحاضنة غير المسلمة فترة طويلة - خاصة حين يبدأ فى الإحاطة بما حوله من شئون الحياة - يعرضه للتأثر بدين غير الإسلام.

(١) المحلى لابن حزم - ج ١٠ ص ٣٢٣.

(٢) انظر : منح الجليل ج٢ ص ٤٥٦.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦٨٧.

أما فيما يتعلق بأحكام الحضانة الأخرى من المسكن وأجرة الحضانة والنفقة فقد بحثها مشروع القانون بتفصيل ويمكن الرجوع اليه في المواد من (١٩٥) الى (٢٠٦).

٥- النفقة :

النفقة حق واجب للطفل في الشريعة الإسلامية مادام صغيراً لا يستطيع على الكسب أو ليس له مورد يستطيع أن يعيش منه، ونفقه الطفل واجبة على والده. قال ابن قدامة "ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده من الذكور والإناث إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم، والأصل في النفقة قوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً"^(١).

قال السائيس: "المأمور بالإنفاق في قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته).. الخ الآباء، ومن ثم كانت الآية أصلاً في وجوب نفقة المولود على الأب دون الأم"^(٢).

وروى الإمام أحمد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، قال ثم قال أبو قلابة من قبَله بر بالعيال: قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله صغاراً يعفهم الله به"^(٣).

وروى الإمام أحمد كذلك عن المقداد بن معد يكرب أنه سمع رسول الله صلى

(١) سورة الطلاق - الآية ٧.

(٢) تفسير آيات الأحكام - الشيخ علي السائيس ج٤ ص ١٧٩.

(٣) الفتح الرباني - للساعاني ج١٩ ص ٤٢.

الله عليه وسلم يقول " يوصيكم الله بالأقرب فالأقرب".^(١)

وقال الكاساني في النفقة "تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكن والرضاع إن كان رضيعاً"^(٢).

وقد ذهب مشروع قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات الى ماذهب اليه الفقهاء من وجوب نفقة الطفل على والده فقد نصت المادة (٢٠٩) في فقرتها الأولى الى مايلي : "١- اذا لم يكن للطفل مال فنفقته على أبيه الموسر، أما الفقرة الثانية من المادة فقد حددت الفترة التي توجب النفقة فجعلتها في الغلام الى سن البلوغ والبنات الى أن تتزوج - ما لم يقم مانع من قيامهما بنفسهما كمرض في البدن أو العقل، أو بسبب طلب العلم أو عدم تيسر الكسب، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) على مايلي: "٢- وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنات أو تكسب فعلاً ما يكفي نفقتها والى أن يتم الغلام سن البلوغ قادراً على الكسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله إذا كان رشيداً فيه، أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه"

ولا شك أن في هذه النصوص وسائل عملية تحفظ للطفل حقوقه في الحياة الكريمة فقد توسعت المادة في الإنفاق على الطفل ولم تجعل ذلك محدداً بسن معينة فقط بل فتح المجال لإستمرار الإنفاق بسبب في أحوال متعددة ضمان لإستمرار الحياة الكريمة لهذا الطفل، ومنعاً من اضطراره الى العمل أو الى الكسب عن طرق غير مشروعة للإنفاق على نفسه، وهذا ما نلاحظه في كثير من الشعوب حين يضطر من

(١) المصدر السابق .

(٢) بدائع الصنائع - للكاساني ج٤ ص ٣٨ .

هم دون سن العمل إلي النزول بميدان العمل أو التجائهم الى السرقة أو التسول أو غيرها من الوسائل حتى يؤمنوا معيشتهم .

بل ذهب مشروع القانون إلى وجوب النفقة للصغير على كل من يتولى أمره سواء كان أباً أو غيره ، فقد نصت المادة (٢١٢) من مشروع القانون على أن الصغر أو العجز البدني أو العقلي أو طلب العلم موجب للنفقة ، فقد نصت هذه المادة على ما يلي :

- ١- فيما عدا الأولاد الصليبين والأب والأم تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على وارثه من أقاربه المحارم الموسرين .
- ٢- ويكون العجز عن الكسب بسبب الصغر أو الشيخوخة أو آفة بدنية أو عقلية أو الاشتغال بطلب العلم الملائم مما ترعاه الدولة ولا ينافى تعاليم الدين وكان مناسباً لدرجة القرابة بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه " .

والملاحظ أن هذه المادة والمادة السابقة (٢٠٩) قد جعلت العجز بسبب الصغر أو الشيخوخة أو لمرض بدني أو عقلي موجب لاستمرار النفقة حتى بعد السن المحددة، وفي هذا إشارة إلى الاهتمام الذي يجب أن يحظى به المعاقين بدنياً أو عقلياً خاصة إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون القيام بشئونهم وفيه إشارة لذلك إلى الارتباط الذي يجب أن تقوم عليه الأسرة وأن لا تجعل من المؤسسات المختصة لرعاية المعاقين ملجأ لهؤلاء بل لا بد من العناية بهم من قبل الأسرة حتى يستطيعوا أن يحيوا حياة طبيعية بين أقرانهم وأهلهم .

٦- التعليم :

أصبح التعليم - فى عصرنا - من الضروريات المهمة التى يجب أن يكون للانسان نصيب منها، إذ لم يعد هناك مكان لجاهل بل أصبح التعليم مطلب ضرورى حتى لأولئك الذين فاتهم قطار التعليم، حيث اهتم العالم بمشكلة محو الأمية

وخصص لها الدراسات والبرامج والبحوث من أجل نشر التعليم بين كل الناس، ولقد حظى الجيل المعاصر بأوسع فرص التعلم من خلال الإلتشار الواسع لمؤسسات التربية والتعليم، وكذلك الفرص المتاحة لهم فى مختلف التخصصات والتشريعات التى تحمى حقهم فى التعليم .

وإذا كان التعليم المعاصر قد أخذ هذا الاهتمام من حيث تعدد صوره وتنوعها، فإن الاسلام قد سبق الى الاهتمام بالتعليم والحث عليه ورفع مكانة العلماء والمتعلمين، فقد قال الله تعالى فى محكم التنزيل "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"^(١).

وقال تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم"^(٢)

وقال تعالى"قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب"^(٣)

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-
"تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعلمه صدقه، ويذله لأهله قربه"^(٤).

بل جعل الاسلام طلب العلم مسؤولية اجتماعية يجب أن يهتم بها المجتمع بأسره، فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: "ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا

(١) سورة المجادلة - الآية ١١ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٨ .

(٣) سورة الزمر - الآية ٩ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر - ص ١٦٦ .

يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون؟ والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون، او لا عاجلهم بالعقوبة".^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم : "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٢).

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليل .
وعن قتادة قال : باب من العلم يحفظه الرجل لعلاج نفسه، وصلاح من بعده، أفضل من عبادة حول .

وقال الشافعى : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .^(٣)

وهكذا نجد عناية الاسلام بالعلم والتعلم لما لهما من أهمية فى حياة الانسان بما يعود بالخير والنفع له ولمجتمعه .

ولقد اهتمت دولة الامارات العربية المتحدة اهتماما بالغاً تعبر عنه التوسعات من خلال الأرقام، حيث بلغت نسبة ما تخصصه من ميزانية للتعليم ما يقرب من ٨٪ تقريبا من الميزانية العامة، وقد بدا ذلك واضحاً من خلال عدد المدارس والطلاب الملتحقين بها .

أما على الجانب التشريعى فقد حدد قانون التعليم الزامية التعليم بالمرحلة الابتدائية، وهى المرحلة التى يتم تأسيس الطفولة من خلالها، ولذا فقد خطت الدولة خطوة متقدمه بذلك حيث لم يعد هناك سبب لحرمان الطفل من حق التعلم، بل أوجب القانون على من يتولى شؤون الطفل أن يقوم بتعليمه فى المرحلة الابتدائية كمرحلة أولى تحقق له القدر المطلوب من القراءة والكتابة، أما فى المراحل الأخرى

(١) مجمع الزوائد - ج١ ص ١٦٤ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله - ابن عبدالبر ص ١ .

(٣) انظر الرسول المعلم - د. يوسف القرضاوي - ص ٢٧ .

فقد فتحت الفرصة أمامه لاستكمال تعليمه .

أما على مستوى مشروع قانون الأحوال الشخصية، فقد جعل مشروع القانون التعليم سبباً موجباً لاستمرار النفقة للطفل على من يرعى شئونه فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) على أن :

"تستمر نفقة الأولاد على أبيهم .. بسبب طلب العلم الملائم .."

وجاءت الفقرة الثانية كذلك من المادة (٢١٢) لتؤكد على نفقة الطفل إذا كان فى مرحلة التعلم، ولتبين طبيعة العلم بأنه "العلم الملائم مما ترعاه الدولة ولا ينافى تعاليم الدين"

وهذا قيد جيد إذ أن ايجاب نفقة العلم ليست مطلقة فحددت أن يكون علماً ملائماً وفى هذا اشارة إلى حاجة المجتمع من العلم والتخصصات المناسبة خاصة ما ترعاه الدولة حيث وفرت الدولة فرص التعلم المجانى فى جميع المراحل ولم يعد هناك سبب لمنع الطفل من التعلم، كما حددت أن لا يكون التعليم منافى للدين الاسلامى حتى لا ينشغل أبناء الجيل بدراسة العلوم غير النافعة .

أما المادة (٢١٨) فقد حددت التعليم كأحد الجوانب التى تجب النفقة فيها، فنصت على ما يلى :

"تشمل نفقة الأقارب الغذاء والكسوة والمسكن وما يلزم للعلاج الضرورى والتعليم الملائم" كما أوجبت المادة (٢٣٤) من مشروع القانون على ولى الطفل تعليمه حين نصت على أن "يقوم الولى على النفس بالاشراف على شؤون المحضون وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته واعداده اعداداً صالحاً" والواقع أن وجوب التعليم للطفل على ولىه يدخل فى باب الولاية والنفقة إلا أننا أفردناه باعتباره حقاً ضروريا للطفل فى عصرنا الحاضر .

٧- الولاية :

إلى جانب الحضانة فإن للأب أن يلى شئون الطفل حق الولاية عليه لأن الطفل لا يستطيع أن يلى شئون نفسه، والولاية نوعان :

أ - ولاية على النفس : وهي التصرف فى شئون الغير جبرا عليه، وذلك بنفاذ الأقوال والتصرفات فى كل أمر يتعلق بنفس المولى عليه .

ب - الولاية على المال : وهي تختص بإدارة أمواله ودفع الزكاة عنه - عند من يرى وجوب الزكاة على الصغير - وصيانته وتنميته إلى أن يبلغ الصغير الرشد.^(١)

قال تعالى "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيباً"^(٢).

والولاية على الطفل هي تصرف يحفظه فى نفسه وماله من الضياع، فالطفل لا يستطيع أن يدير شئون نفسه، لذا كان الولي يقوم بذلك نيابة عنه حتى يبلغ . ويشترط فى الولي ما يشترط فى الحاضن حيث أن هناك تداخل زمنى بين الحضانة والولاية على النفس إذ يكمل أحدهما الآخر إذ بانتهاء الحضانة يتولى الولي الاشراف والتربية للطفل.^(٣)

وقد اهتم مشروع قانون الأحوال الشخصية فى دولة الامارات بمسألة الولاية، فنصت المادة (٢٣٢) على خضوع الطفل الصغير والمجنون والمعتوه للولاية فقد جاء

(١) انظر الطفل فى الشريعة الإسلامية - د . محمد الصالح .

(٢) سورة النساء - الآية ٦ .

(٣) للتفصيل فى أحكام الولاية، انظر : نظام الأسرة وحل مشاكلها فى ضوء الإسلام - د . عبدالرحمن الصابوني ص ٢١٩، وكذلك : الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية- د . محمد طنطاوي ص ٥٠١ .

فيها : " يخضع للولاية على النفس الصغير إلى أن يتم سن البلوغ عاقلاً كما يخضع لها البالغ المجنون والمعتوه"

واشترط مشروع القانون للولى ما اشترطه للحاضن، وأضاف لذلك أن لا يكون الولى تحت ولاية غيره، أي ليس محتاجاً لمن يلى أمره .

وحددت المادة (٢٣٣) من يقوم بالولاية على النفس فجعلهم العصبية بالنفس المحارم حسب ترتيبهم فى الإرث، وذلك حسماً للنزاع الذى يمكن أن يحدث بين الولاية.

واستمراراً فى حفظ حق الطفل فإن الولاية تسقط من الولى إذا لم يكن أهلاً لها بأن طرأ خلل فى بعض شرائط الولاية، أو إذا قدم الولى للمحكمة فى أية جريمة مخلة بالشرف أو صدر على الولى حكم بجناية أوقعها هو أو غيره على نفس المولى عليه .

ولا شك أن مثل هذه النصوص يقصد منها حفظ حق الطفل فى نفسه وماله من الاستغلال أو الانحراف فى التصرف .

الخلاصة :

هذه بعض الحقوق المقررة للطفل فى مشروع قانون الأحوال الشخصية فى دولة الامارات العربية المتحدة وهى بلا شك حقوق سعى مشروع القانون من خلالها إلى حفظ نفس الطفل وماله والعناية به حتى يخرج عنصراً صالحاً فى مجتمعه إذ أنه بدون هذه الحقوق فإن الطفل لا يمكن أن ينشأ نشأة صالحة، بل سيكون عنصراً منحرفاً لا ينفع نفسه أو وطنه، وقد لاحظنا أن نصوص مشروع القانون قد استمدت من الشريعة الاسلامية بأدلتها من الكتاب والسنة ثم بأراء الفقهاء من مختلف المذاهب .

التوصيات :

- ١- ضرورة العناية بالطفل فى الجوانب التشريعية والتنظيمية حيث أننا نلاحظ غياباً لهذه الحقوق فى مختلف الأنظمة والقوانين التى يتم سنها فى الدولة .
- ٢- أهمية دراسة حقوق الطفل ونشر هذه الحقوق والتعريف بها لدى المعنيين سواء كانوا من الدارسين كطلاب الشريعة والقانون والباحثين فى هذين المجالين أو كانوا من المطبقين لها كالأباء والأمهات والأولياء على الأطفال.
- ٣- ضرورة قيام المؤسسات الاجتماعية التى تتولى رعاية الطفل والعناية به من بيان حقوق الطفل الشرعية حتى تستطيع أن تؤدى دورها الاجتماعى فى حماية الطفل من ضياع حقوقه أو الاعتداء عليه أو تربيته تربية منحرفة .
- ٤- يقترح رفع مستوى الزامية التعليم - بحكم القانون - الى المرحلة الثانوية إذ لم تعد المرحلة الابتدائية - الإلزامية - تكفى لتحصيل التعليم المناسب للعصر، فعصرنا اليوم عصر العلم والتقدم، ولا يمكن لأى شعب أو أمة أن ينهض ليسابق الأمم علمياً إلا إذا حصل على أعلى مراتب العلم ولذا يجب رفع المستوى التعليمى الإلزامى .
- ٥- ضرورة وضع الأنظمة والقوانين التى تحفظ حقوق الطفل -غير السوى- المعاق بدنياً أو عقلياً بحيث تحفظ حقوقه فى نفسه وماله وتربيته ، وحياته، ويتساوى فى حقوقه مع غيره من أفراد المجتمع .
- ٦- لا شك أن الاسلام قد حفظ للطفل حقوقه كاملة ، ولذا فمن المهم أن يتم وضع الأنظمة والقوانين التى تهتم بشئون الطفل من خلال الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدر التشريع فى الدولة وباعتبار الاسلام دين الدولة الرسمى .

والله الموفق ،،،

المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية - د. محمود محمد الطنطاوى . مطابع البيان التجارية دبی - ط ١ . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣- الأم - وبهامشه مختصر المزني - الامام الشافعى . دار المعرفة - بيروت .
- ٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى . دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥- بذل المجهود فى حل أبى داود - خليل أحمد السهارنفوري . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦- التاج والاكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبيدى المعروف بالموأق .
- ٧- تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد على السائس . مطبعة محمد على صبيح - القاهرة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٨- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء اسماعيل بن كثير . دار المعرفة - بيروت . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٩- تفسير المنار - الشيخ محمد رشيد رضا . دار المعرفة - بيروت ط ٢
- ١٠- جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر .
- ١١- الجامع لأحكام القرآن - لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى . دار احياء التراث العربى - بيروت ١٩٦٦ م .
- ١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين عابدين . مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه - مصر .
- ١٣- الرسول المعلم - د. يوسف القرضاوى . مؤسسة الرسالة ط ٣ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٤- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم - أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسى . دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ١٥- زاد المعاد فى هدى خير العباد - ابن قيم الجوزية . دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٦- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى . مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه - مصر .
- ١٧- صحيح مسلم - بشرح الامام النووى . مطبعة الشعب - مصر .
- ١٨- الطفل فى الشريعة الاسلامية - د. محمد بن أحمد الصالح . مطبعة نهضة مصر - القاهرة .
- ١٩- فتح البارى شرح صحيح البخارى - أحمد بن حجر العسقلانى . رئاسة البحوث العلمية - الرياض .
- ٢٠- الفتح الربانى والفيض الرحمانى لترتيب مسند الإمام أحمد - أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى . دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط ٢ .
- ٢١- فقه الأوزاعى - د. عبد الله محمد الجبورى . وزارة الأوقاف - العراق - مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٢٢- القواعد - أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى . دار المعرفة - بيروت .
- ٢٤- كشاف القناع على متن الاقناع - منصور بن يونس البهوتى . عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٥- المجموع شرح المهذب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووى . دار الفكر - بيروت .
- ٢٦- المحلى - لأبى محمد على بن أحمد بن حزم . دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٢٧- مسند الامام أحمد بن حنبل . المكتب الاسلامى - بيروت ط ٤ - ١٤٠٣ هـ

١٩٨٣م

- ٢٨- المغنى - لابن قدامه المقدسى . دار الكتاب العربى - بيروت ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م . وكذلك مكتبة الرياض الحديثه . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٩ - منح الجليل على مختصر خليل - الشيخ محمد عليش . مكتبة النجاح -
ليبيا .
- ٣٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي -
المعروف بابن الخطاب. مطبعة السعادة (مصوره) . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٣١- نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى الاسلام - د. عبد الرحمن الصابونى . مكتبة
وهبة-القاهرة- ط ٩ .. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٢- نهاية المحتاج شرح المنهاج - شمس الدين الرملى .
- ٣٣- الهداية فى بداية المبتدى - أبو الحسن على الراشدانى الميرغينانى . مكتبة
ومطبعة البابى الحلبي - القاهرة ١٣٥٥هـ .